

Distr.
GENERAL

A/34/145/Add.2
30 October 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمتم المتعلة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون البند ٨٨ (ب) من جدول الأعطل

التعذيب وغيره عن ضروب المعاطة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينات

اعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعديب وغيره من ضروب المعاطة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانيية أو المهينية

تقرير الأمين العام

اضافة

المجتويات

| الصفحية | |
|---------|--|
| | ردود الواردة من الحكومات |
| ٣ | البرتفال |
| 7 | الفلبسين |
| ٣ | موریشیوس ، ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ |

الردود الواردة من الحكومات

البرتفال

[الأصل : بالانكليزية] آم اأيلول (ستسر ١٩٧٩)

1 _ بهذا تعلن حكومة البرتفال عن اعتزامها الالتزام باعلان حملية جميع الأشخاص من التعسر ض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهيئة (قرار الجمعية العاسة ٢٥٥٢ (د _ ٣٠) ، المرفق) .

٢ _ لا يستتبع هذا الالتزام ادخال أية تفييرات على التشريع البرتفالي لأن البسادئ التسبي يعدكها الاعلان موجودة فعلا في القانون الداخلي في البرتفال

الغالبين

[الأصـــل : بالانكلـــيزيـة] [الأصـــل : بالانكلــيزيـة] [٢٦ تشرين الأول/اكتوبـر ٢٩١]

أعلنت حكومة الفلبين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، اعلانا انفراديا لسمنا هضدة التعذيب وفيره من ضروب المعاملة أو العقومة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، وفيما يلي النسس الكامل للاعلان رقم ١٩١٤ الذي وقعه الرئيس فرديناند ماركوس :

"تعلن حكومة جمهورية الغلبين عن عزمها على التقيد باعلان حياية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وفيره من ضروب العماطة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهيئة وار الجمعية العامة ٢٥٤٣ (ن - ٣٠)]، وتنفيذ أحكام الاعلان المذكور عن طريبق التشريعات وفيرها من التدابير الفعالة، وشهادة بذلك وقعت هذه الوثيقة وأسسرت بمهرها بخاتم جمهورية الغلبين، هرر في مدينة مانيلا، في اليوم السادس عشر من تشرين الأول/اكتوبر، عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين للميلاد ".

(التوقيع) فرديناندا . ماركوس رئيس الجمهورية ورئيس الموزراء

موريشيوس

[الأصــل : بالانكليزيــة] [٣ تشرين الأول/اكتوبـر ٩٧٩]

بهذا تعلن حكومة موريشيوس عن اعتزامها القيام بما يلي:

(أ) الالتزام باعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د - ٣٠)، العرفق)؛

(ب) تطبيق أحكام هذا الاعلان من خلال التشريعات وغيرها من التدابير الفعالة .
